الا اذا عسر فيعفى عن اللون لان كثيرا ذكره للايضاح والا فهو
معلوم مما قبله على المحل كانا متنجس كله فوضع فيه ولو مابعه
واجتمعت مع الما ولو معفوا عنها ولذلك قال حج وافتى بعضهم بطهارة
ما صب على بول في اجانة محمولا على بول لاجرم له وقوله وارد
عليه فيطهر كله قال شيخنا ح ف ولابد من ورود الما على اعلاه الى
اسفله فلو صبها في اسفله ثم ادارها حواليه لم يكف اه وعبارة
الشهاب حج في المياه بعد كلام وتقدم نفيها وبه يعلم ان قولهم
ان القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الانا يطهر حالا
بادارة الماء على جوانبه اي ولو بعد ان مكث فيه مدة قبل الادارة
على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لانه ايراده مع
تنجسه بالملاقاة فلا يضر تاخير الادارة عنها محله في وارد على
حكميه او عينيه ازال جميع اوصافها بخلاف ما اذا ورد على
عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ما تنجس بها ولم يسلبها
اه والغسالة القليلة ولو لمصبوغ متنجس او نجس وقد
زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفا الغسالة
ولابد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل
الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة ولا يضر بقا اللون
لعسر زواله ثم م ر وهذا يفيد انه لو استعمل كل المصبوغ مالمنع
من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه
فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقا
النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها ان صفت فلا يضر
استعمال ذلك ع ش وقرق ل على الجلال ولا بد من صفا
غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ما
كثير

٣٠٥

كثير او صب ما قليل عليه ذلك فيطهر هو وصبغه اه وبلا
زيادة وزنه هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير
قال ما تشربه المحل اي يلقيه من الوسخ الطاهر قال
حج ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل بان لم يكن به طعم
ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظة ح ل طاهره
اي غير مطهرة لانها المحتية لانه ما ازيل به الخبث غير
طهور ولو كان معفوا عنه ح ل لان المنفصل بعض الخ
هذا التعليل يعطي انه يلزم من طهارة احدهما طهارة الاخر
ومن نجاسة احدهما نجاسة الاخر وهو ظاهر الروض وذكر
ق ل ما حاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل
ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانة والثاني
فيما اذا كان الغسل بالصب والمغسول بيده لا في نحو اجانة
شيخنا وقد فرض طهره اي المنفصل وقوله تبعا لطهره
اي المنفصل وقوله فطاهره ايضا اي ان طهر المحل وقوله
فنجس اي والمحل نجس اذ هما متلازمان متى حكم بطهارة
حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة
ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا
ولكن يسن اي فيما يمكن عصره كعرج نحو الانية خروجا
من الخلاف اي لابي حنيفة ولم يتغير ولم يزد الوزن
بتقدير انفصالها واعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل
دون العكس كان زالت الاوصاف وكانت الغسالة متغيرة
او زاد وزنها فظاهره يرد عليه ان حكم المفهوم موافق
لحكم المنطوق واجيب بان المفهوم فيه تفصيل تارة يكون

Copyright © King Saud University